

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٧٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا تحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إقامة منطقة استثمارية لجامعة عين شمس بالموقع المخصص لها بمدينة العبور ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض الاختصاصات ؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٠٢١/٣٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بالموافقة على إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة الاستثمارية لجامعة عين شمس بمدينة العبور ؛
 وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي والرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ
 (الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي